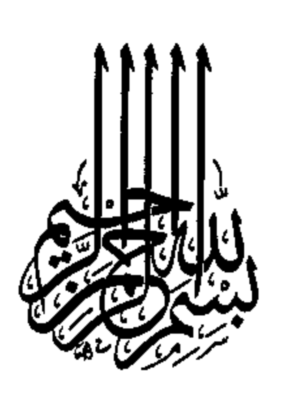


قرة العينين
في
فضائل بر الوالدين

ح دار المغني للنشر والتوزيع ، ١٤٢٣هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
يعقوبي ، نظام محمد صالح
قرة العينين في فضائل بر الوالدين. - ط ٣. - الرياض.
٧٢ ص ، ١٤,٥ × ٢١,٥ سم
ردمك : ٣ - ٣٤ - ٧٦٢ - ٩٩٦٠
١ - حقوق الوالدين ٢ - الأخلاق الإسلامية
أ - العنوان
ديوي ٢١٢,٥ ٢٣/٠٦٨٧

رقم الإيداع : ٢٣/٠٦٨٧
ردمك : ٣ - ٣٤ - ٧٦٢ - ٩٩٦٠

الطبعة الثالثة
١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

دار المغني للنشر والتوزيع
ظهرة البديعة – شارع المدينة المنورة
ص.ب ١٥٤٠٤١ الرياض ١١٧٤٨
هاتف – ناسوخ ٤٢٥٧٠١٩

قرة العينين
في
فضائل برّ الوالدين

تأليف

نظام محمّد صالح يعقوبي

دار المغني للنشر والتوزيع



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاةُ والسلام على سيّدنا رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه . وبعد :

فللوالدين في الإسلام مكانةٌ عظيمةٌ ، ومنـــزلة رفيعةٌ ، فقد قرنهما الله تعالى بتوحيده وشَفَعَ الإحسانَ إليهما بعبادته وحدَهُ ﷻ ، فقال : ﴿ واعبُدُوا اللهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شيئًا وبِالوَالِدَيْنِ إحْسَانًا ﴾ [النساء : ٣٦] .

وقال : ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أن لا تَعْبُدُوا إلاَّ إيَّاهُ وَبِالوَالِدَيْنِ إحْسَانًا ﴾ [الإسراء : ٢٣] .

ولا يخفى عليك ما في هاتين الآيتين من المبالغة في شأنها ، ورفع منـــزلتهما ومكانتهما ، بل جعل الله تعالى برَّ الوالدين من صفات الأنبياء ودأب الأتقياء الأصفياء ، فقال تعالى - على لسان عيسى عليه السلام - : ﴿ وبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا ﴾ [مريم : ٣٢] .

وقد جمعتُ في هذا الجزء مجموعةً طيّبةً من الأحاديث والآثار التي تحثُّ على برّ الوالدين والإحسان إليهما ، وما في ذلك من

عظيم الأجر والثواب ، وتُحذِّر من عقوقهما والإساءة إليهما ، وما في ذلك من شديد الزَّجر والعقاب .

اختصرتُ معظمها من كتاب شيخ شيخنا[1] وشقيقه الحافظ أبي الفيض أحمد بن الصديق الغُماري رحمه الله الباري ، الموسوم بـــ « مطالع البدور في جوامع أخبار البرور » أو « كتاب برّ الوالدين » .

والله أسأل أن ينفع به كاتبه وقارءه ، وأن يكون تذكرةً للمؤمنين ، وتنبيهًا للغافلين ، الذين هم عن والديهم معرضين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

كتبه

نظام يعقوبي

غرة رمضان المبارك ١٤٠٣

المنامة – البحرين

---

(١) أعني به العلامة المحدّث أبا الفضل عبدالله بن الصدّيق الغماري ، صاحب التصانيف الممتعة ، متّع الله ببقائه وأطال في عمره ، ولنا منه إجازة ، وقد استأذنّا منه بطبع اختصارنا هذا فأذن لنا ، جزاه الله خيرًا .

١ ـ معنى برّ الوالدين

قال صاحب « المصباح المنير » :

بَرِرْتُ والدي ، أَبَرُّهُ بِرًّا وبُرُورًا : أحسنتُ الطاعة إليه ، ورفعتُ به ، وتحرَّيْتُ مَحَابَّهُ[1] ، وتوقَّيْتُ مكارهه .

وقال ابن الأثير في « النهاية في غريب الحديث » :

البِرّ - بالكسر - : الإحسان ، وهو في حقّ الوالدين وحق الأقربين من الأهل ضدّ العقوق ، وهو الإساءة إليهم والتضييع لحقهم ، يقال : بَرَّ يَبَرُّ ، فهو بارٌّ ، وجمعُه بَرَرَة ، وجمع البَر : أبرار .

روى عبدالرزاق الصنعاني في « مصنَّفه »[2] : سُئل الحسن البصري ﷺ عن بِرِّ الوالدين فقال : « أن تبذُل لهما ما ملكتَ ، وأن تطيعَهما فيما أمراك به ، إلاّ أن يكون معصيةً » .

---

(١) محابُّه : أي الأمور التي يحبّها .

(٢) «المصنف» (١٧٦/٥) رقم (٩٢٨٨) .

٢ ـ وجوب برّ الوالدين

قال تعالى : ﴿ وقضى ربّك ألا تعبُدوا إلاّ إياه وبالوالدَين إحسانًا ﴾ [الإسراء : ٢٣] .

والإحسان : هو البر بهما .

و﴿ قضى ﴾ هنا بمعنى : أَمَرَ ، والأمر يفيد الوجوبَ كما هو مقرَّر في موضعه من كتب أصول الفقه .

وعن يحيى بن أيوب قال : حدثنا أبو زرعة ، عن أبي هريرة ﷺ قال : أتى رجلٌ النبيَّ صلّى الله عليه وآله وسلّم ، فقال : ما تأمُرني ؟ قال : « **بِرَّ أمَّك** » ، ثم أعاد فقال : « **بِرَّ أمَّك** » ، ثم أعاد فقال : « **بِرَّ أمَّك** » ، ثم عاد الرابعةَ[1] فقال : « **بِرَّ أباكَ** » .

رواه البخاري في كتاب « الأدب المفرد » (ص٤) بسند صحيح .

---

(١) قال نظام : كذا في كتاب الشيخ الغماري ، والذي في « الأدب المفرد » (ص٤) ط. التازي : ثم عاد الرابعة فقال : « بر أمك » ، ثم عاد الخامسة فقال : « بر أباك » . اهـ .

وأصل الحديث في الصحيحين[١] من رواية عمارة بن القعقاع بن شبرمة وغيره عن أبي زرعة ؛ لكن بلفظ : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : من أحقّ الناس بحسن صحابتي ؟ قال : « **أمك** ... » الحديث . أفاده الشيخ أحمد الغماري .

وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال :

جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبايعه على الهجرة وتركَ أبويه يبكيان ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « **ارجع إليهما وأضحكهما كما أبكيتهما** » .

رواه عبدالرزاق في « المصنف »[٢] ، والبخاري في « الأدب المفرد » (ص٥) ، والحاكم في « المستدرك » (١٥٢/٤) وقال : « صحيح الإسناد » ، وأقرّه الذهبي في « تلخيصه » .

ومعنى « **أضحِكْهُما** » : أي أدخل عليهما السرور واجلب لهما الفرح .

---

(١) البخاري (٥٩٧١) ، ومسلم (٢٥٤٨) .

(٢) «المصنف» (١٧٥/٥) رقم (٩٢٨٥) .

قلت : ودلالة هذا الحديث على وجوب بِرّ الوالدين ظاهرة ، حيث قدّم رضاهما وبرهما على الهجرة .

وتأمّل في تعبير المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم بقوله : « **أضحكهما كما أبكيتهما** » ، لتعلم رحمته صلى الله عليه وآله وسلم بهذين الأبوين وشفقته عليهما ، وصدق الله العظيم : ﴿ وما أرسلناك إلاّ رحمةً للعالمين ﴾ ، ﴿ وكان بالمؤمنين رحيمًا ﴾ .

قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم[1] :

« أجمع العلماء على الأمر بِبِرّ الوالدين ، وأنّ عقوقهما حرام من الكبائر » .

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (١٦/١٠٤) .

٣ـ وجوب برّ الوالدين وإن كانا مُشركين

قال الله تعالى :

﴿ أن اشكُر لي ولوالديك إليّ المصير . وإن جاهداك على أن تُشرك بي ما ليس لك به علمٌ فلا تُطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفًا ﴾ [سورة لقمان : ١٤-١٥] .

في هذه الآية أمرَ الله تعالى بشُكر الوالدين ومصاحبتهما بالمعروف وإن كانا مُشركين .

وفي سبب نزول هذه الآية قصة عظيمة :

روى أبو يعلى والطبراني وابن مردويه وابن عساكر عن أبي عثمان النهدي أن سعد بن أبي وقاص قال :

« نزَلَتْ فِيَّ هذه الآية : ﴿ وإن جاهداك على أن تُشرك بي ما ليس لك به علمٌ فلا تُطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفًا ﴾ . كنتُ رجُلاً بَرًّا بأمي ، فلما أسلمتُ قالت : يا سعد ! وما هذا الذي أراك قد أحدثتَ ؟! لتدعنَّ دينك هذا أو لا آكل ولا أشرب حتى أموت ، فتُعَيَّرَ بي ، فيُقال : يا قاتل أمه !!

قُلتُ : يا أُمَّه ! لا تفعلي ، فإنّي لا أَدَعُ ديني هذا لشيء !

فمكثَتْ يومًا وليلةً قد اشتدَّ جهدها . فلما رأيتُ ذلك قلتُ : يا أمه ! تعلمين والله لو كانت لكِ مائة نفسٍ فخرجت نفسًا نفسًا ما تركتُ ديني هذا لشيء ! فإن شئتِ فكُلي وإن شئتِ فلا تأكُلي ! فلما رأت ذلك أكَلَتْ ، فنــزلت هذه الآية »[1] .

قال نظام : وأصل القصة في « صحيح مسلم »[2] من طريق مصعب بن سعد عن أبيه قال : « حلفت أم سعد لا تكلمه أبدًا حتى يكفر بدينه . قالت : زعمت أن الله أوصاك بوالديك ، فأنا أمك ، وأنا آمرك بهذا . فنــزلت : ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه ... ﴾ الآية » .

وعن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت :

« قَدِمَتْ عَلَيَّ أمي وهي مشركة في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فاستفتيتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلتُ : إنّ أمي قَدِمت وهي راغبة[3] أفَأَصِلُ أمي ؟ قال : « **نعم !**

---

(١) « الدر المنثور » (٥/١٦٥-١٦٦) .

(٢) «صحيح مسلم» (١٧٤٨) .

(٣) راغبة : أي طامعة فيما عندي تسألني الإحسان إليها .

صِلي أمَّكِ » . قال ابن عيينة - كما في رواية البخاري - : فأنزل الله فيها : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يُخرجوكم من دياركم أن تبرّوهم وتُقسطوا إليهم إنّ الله يحب المقسطين ﴾ » .

رواه البخاري[1] ، ومسلم ، وأبو داود ، والبيهقي في « شُعَب الإيمان »[2] .

---

(١) في « صحيحه » ، وفي كتاب « الأدب المفرد » له أيضًا (ص٧) .

(٢) البخاري في « الصحيح » (٥٩٧٨) ، وفي « الأدب المفرد » (ص٧) ، ومسلم (١٠٠٣) ، وأبو داود (١٦٦٨) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٦/٢١٠) رقم (٧٩٣١) .

٤ ـ وجوب طاعة الوالدين

عن أبي الدرداء ﷺ قال :

« أوصاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بتسعٍ : **لا تُشركْ بالله شيئًا وإن قُطِّعْتَ أو حُرِّقْت ، ولا تَتْرُكَنَّ الصلاة المكتوبة متعمِّدًا ، ومن تركها متعمِّدًا بَرِئَتْ منه الذِّمَّة ، ولا تَشْرَبَنَّ الخمرَ فإنّها مفتاحُ كُلِّ شرٍّ ، وأَطِعْ وَالِدَيْكَ ، وإنْ أَمَرَاكَ أنْ تَخْرُجَ من دُنياكَ فاخْرُج لهما ، ولا تُنازِعَنَّ وُلاةَ الأُمُور وإن رأيتَ أنكَ أنتَ ، ولا تَفِرَّ من الزَّحْفِ وإن هلَكْتَ وفَرَّ أصحابُك ، وأنفقْ من طَوْلِك على أهلِكَ ، ولا تَرْفَعْ عصاكَ على أهلكَ وأخِفْهُم في الله ﷻ** » .

أخرجه البخاري في كتاب «الأدب المفرد» (ص٧) من طريق شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن زوجها .

قال الشيخ أحمد الغُماري : هذا حديث حسن ، وشهر بن حوشب قد وثّق ، وللحديث طُرُق وشواهد .

٥ـ الولد وما كسب لوالده

أخرج ابن ماجة في « سننه » (٢٢٩١) عن جابرٍ ﷺ أنّ رجُلاً قال : يا رسول الله ! إنّ لي مالاً وولدًا ، وإنّ أبي يريد أن يجتاح مالي . قال : « **أنتَ ومالُك لأبيك** » .

قال ابن القطان : إسناده صحيح . وقال الحافظ المنذري : رجاله ثقات . وقال في « التنقيح » : ويوسف بن إسحاق من ثقات المخرَّج لهم في الصحيحين .

وقال الحافظ الهيثمي في « مجمع الزوائد »[1] : رواه الطبراني في الأوسط[2] ، ورجاله رجال الصحيح ، خلا شيخ الطبراني حبوش بن رزق الله و لم يضعّفه أحد .

قال نظام : وذلك لا يضرّ إن شاء الله تعالى ، فقد أخرجه ابن ماجه من غير طريقه كما تقدّم .

---

(١) «مجمع الزوائد» (١٥٥/٤) .

(٢) «المعجم الأوسط» (١٤٧/٤) رقم (٣٥٣٤) .

٦ ـ استحالة إمكان مجازاة الوالدين

عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

« **لا يَجْزي ولدٌ والدَه إلاّ أن يَجِدَه مملوكًا فيشتريَه فيُعْتِقَه** » .

رواه البخاري في « الأدب المفرد » (ص٤) ، ومسلم في « صحيحه » (١٥١٠) ، وأبو داود (٥١٣٧) ، والترمذي (١٩٠٦)[1] ، والنسائي في « سننه » ، وابن ماجه (٣٦٥٩) ، وابن أبي شيبة ، والبيهقي (٢٨٩/١٠) ، وأحمد في مواضع من « مسنده » (٢٣٠/٢، ٢٦٣، ٣٧٦، ٤٤٥) .

قوله : « **لا يَجزي** » – هو بفتح الياء – : أي لا يكافئه بإحسانه وقضاء حقه العظيم عليه ، إلاّ أن يشتريَه فيُعتقَه .

وأخرج ابن أبي شيبة عن معاذ بن جبل ﷺ أنه قيل له : ما حقّ الوالدين على الولد ؟ قال : « لو خرجتَ من أهلك ومالك

---

(١) ترقيم عطوة عوض .

ما أدَّيْت حقّهما ! » .

وأخرج البخاري في كتاب « الأدب المفرد » (ص٤) قال : حدثنا آدم ، قال : حدثنا شعبة ، قال : حدثنا سعيد بن أبي بردة ، قال : سمعتُ أبي يُحدّث :

« أنه شهد ابن عمر ورجل يماني[1] يطوف بالبيت حمل أمه وراء ظهره يقول :

إني لهــا بعيــرها المــذلّل إن أذعرت ركابها لم أذعر[2]

ثم قال : يا ابن عمر ! أتراني جزيتها ؟ قال : لا ! ولا بزفرةٍ واحدةٍ (أي من زَفَرات الطّلْق عند الولادة) .

---

(١) كذا في كتاب الشيخ الغماري ، وفي « الأدب المفرد » (ص٤) : شهد ابن عمر رجلاً يمانيًّا .

(٢) الذُّعْر : الفَزع ، وأذعرت الإبل : نفرت .

٧ـ تحريم الجهاد بغير إذن الوالدين

أخرج أبو داود (٢٥٣٠) ، وابن حبان[١] وصححه عن أبي سعيد الخدري ﷺ :

أنّ رجُلاً من أهل اليمن هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : « **هل لك أحدٌ باليمن ؟** » . قال : أَبَوَايَ . قال : « **أذِنَا لك ؟** » . قال : لا . قال : « **فارجع إليهما فاستأذنهما ، فإن أذِنا لك فجاهد وإلا فبرّهما** » .

قال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » :

« قال جمهور العلماء يحرم الجهاد إذا مَنَعَ الأبوان أو أحدهما منه ، بشرط أن يكونا مسلمَين ؛ لأنّ برّهما فرض عين عليه ، والجهاد فرض كفاية ، فإذا تعيَّن[٢] الجهادُ فلا إذن » .

وقال الإمام النووي في « شرح مسلم » :

---

(١) « موارد الظمآن » (ص٣٩١) رقم (١٦٢٢) .

(٢) تعيُّن الجهاد يكون بإطلاق النفير العام ، أو بغزو بلاد المسلمين من قبل الأعداء .

« قال أبو محمّد بن عبدالسلام : يحرم على الولد الجهاد بغير إذن الوالدين ؛ لما يشق عليهما من توقّع قتله أو قطع عضو من أعضائه ، وشدّة تفجّعهما على ذلك » .

وقال العيني في « عمدة القاري » :

« قال أكثر أهل العلم – ومنهم : الأوزاعي والثوري ومالك والشافعي وأحمد – : إنه لا يخرج إلى الغزو إلاّ بإذن والديه ، ما لم تقع ضرورة وقوة العدو ، فإذا كان كذلك تعيّن الفرض على الجميع وزال الاختيار ، ووجب الجهاد على الكل ، فلا حاجة إلى الإذن من والد وسيد » .

٨- تفضيل الأم في البرّ على الأب

عن أبي هريرة ﷺ قال :

« جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله ! من أحقّ الناس بحسن صحابتي ؟ قال : **أمك** . قال : ثم من ؟ قال : **أمك** . قال : ثم من ؟ قال : **أمك** . قال : ثم من ؟ قال : **أبوك** » .

رواه البخاري ومسلم[1] .

قال ابن بَطَّالٍ في شرحه لهذا الحديث :

« مقتضى الحديث أن يكون للأم ثلاثة أمثال ما للأب من البِرِّ . قال : وكأن ذلك لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاع ، فهذه تنفرد بها الأم ، ثم تشارك الأب في التربية ، وقد وقعت الإشارة إلى ذلك في قوله تعالى : ﴿ ووصَّينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنًا على وهن وفصاله في عامين ﴾ [سورة لقمان : ١٤] .

فسوَّى بينهما في الوصاية ، وخصَّ الأم بالأمور الثلاثة » .

---

(١) البخاري (٥٩٧١) ، ومسلم (٢٥٤٨) .

انتهى كلام ابن بطال ، وهو نفيس للغاية .

قال نظام : الذي يظهر لي - والله أعلم - أنّ الأم تُقدَّمُ وتُفَضَّلُ بالبِرِّ والإحسان والعطف ، والأبُ يُقدَّمُ في الطاعة ؛ لأنه ربُّ البيتِ وقائدُ السفينة .

٩ ـ فضل برّ الوالدين

عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال :

« سألتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أيُّ العمل أحبّ إلى الله ؟ (وفي رواية : أي العمل أفضل ؟) ، قال : **الصّلاة على وقتها** . قلتُ : ثم أيّ ؟ قال : **بِرُّ الوالدين** . قلتُ : ثم أيّ ؟ قال : **الجهاد في سبيل الله** » .

رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي[1] وغيرهم .

تنبيه : قد يُستشكَل هذا الحديث مع ما ورد في أحاديث أخرى : أنّ أفضل الأعمال الإيمان بالله ثم الحج ، وفي بعضها : إطعام الطعام . وأمثال ذلك كثيرة ، وللعلماء في الجمع بينهما أجوبة كثيرة ، أمتعها وأجمعها ما ذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني في « الفتح » ، قال :

« محصَّل ما أجاب به العلماء في هذه المسألة أنّ الجوابَ

---

(١) البخاري (٥٢٧) ، ومسلم (٨٥) ، والترمذي (١٧٣) ، والنسائي (٢٩٢/١) .

اختلف باختلاف أحوال السائلين ، بِأَنْ أَعْلَمَ كل قومٍ بما يحتاجون إليه ، أو بما لهم فيه رغبة ، أو بما هو لائق بهم ، أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات ، بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره ، فقد كان الجهاد في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال ؛ لأنه الوسيلة إلى القيام بها والتمكّن من أدائها . وقد تضافرت النصوص على أنّ الصلاة أفضل من الصدقة ، ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطرّ تكون الصدقة أفضل . أو أنّ « أفضل » ليست على بابها ، بل المراد بها الفضل المطلق ، أو المراد : مِنْ أفضل الأعمال ، فحذفت « مِنْ » وهي مرادة » . انتهى كلامه أعلى الله في الجِنان مقامه .

١٠ ـ تفضيل برّ الوالدين على الجهاد

أخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي[١] والنسائي وغيرهم من رواية أبي العباس الشاعر ، عن عبدالله بن عمرو قال :

« جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستأذنه في الجهاد ، فقال : **أحَيٌّ والداك** ؟ قال : نعم ! قال : **ففيهما فجاهد** » .

قال الحافظ في « الفتح » :

« أي : إن كان لَكَ أبوان فابلغ جهدك في برّهما والإحسان إليهما ، فإنّ ذلك يقوم مقام قتال العدو » اهـ .

وقال في موضع آخر من « الفتح » :

« وفيه - أي في هذا الحديث - : أنّ برّ الوالدين قد يكون أفضل من الجهاد » اهـ .

---

(١) أحمد (٢/١٦٥، ١٨٨، ١٩٣، ١٩٧، ٢٢١) ، والبخاري (٣٠٠٤) ، ومسلم (٢٥٤٩) ، وأبو داود (٢٥٢٩) ، والترمذي (١٦٧٥) .

وعن معاوية بن جاهمة السلمي أنّ جاهمة جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال :

« يا رسول الله ! أردتُ أن أغزو وقد جئت أستشيرك ، فقال : **هل لك من أم** ؟ قال : نعم ! قال : **فالزمها فإنّ الجنّة تحت رجليها** » .

رواه أحمد (٤٢٩/٣) ، والنسائي (١٠/٦)[١] ، وابن ماجه (٢٧٨١) ، والحاكم (١٥١/٤) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

قال الشيخ أحمد صاحب الأصل : وتعقب بما لا يقدح فيما قال ، كما بينته في تخريج أحاديث «الشهاب» .

ورواه ابن ماجه من وجه آخر (٢٧٨١) عن معاوية بن جاهمة قال :

« أتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلّم فقلتُ : يا رسول الله ! إني كنتُ أردتُ الجهاد معك أبتغي وجه الله والدار الآخرة . قال : **ويحك ! أحيّةٌ أمُّك** ؟ قلتُ : نعم يا رسول الله .

---

(١) « سنن النسائي » مع شرحه « زهر الربى على المجتبى » للسيوطي . ط. الحلبي .

قال : **فارجع فبِرَّها** . ثم أتيتُه من الجانب الآخر فقلتُ : يا رسول الله ! إني كنتُ أردتُ الجهاد معك أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة . قال : **ويحك ! أحَيَّةٌ أمُّك** ؟ قلتُ : نعم يا رسول الله . قال : **فارْجِعْ فبِرَّها** . ثم أتيتُه من أمامه فقلتُ : يا رسول الله ! إني كنتُ أردتُ الجهاد معك أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة . قال : **ويحك ! أحيَّةٌ أمُّك** ؟ قلتُ : نعم يا رسول الله . قال : **ويحك ! الْزَمْ رِجْلَها فَثَمَّ الجنةُ** » .

ورواه الطبراني[1] بإسناد جيِّد من حديثه أيضًا قال :

« أتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم أستشيرُه في الجهاد ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : **أَلَكَ والدان** ؟ قلتُ : نعم . قال : **فالْزَمْهُما فإنّ الجنّةَ تحت أرجُلِهما**[2] » .

قال الهيثمي في « المجمع » : رجاله ثقات .

---

(١) في «المعجم الكبير» (٢/٢٨٩) رقم (٢٢٠٢) .

(٢) في « مجمع الزوائد » (٨/١٣٨) : « تحت أقدامهما » .

قال الطيبي في « شرح المشكاة »[١] :

« قوله : « **تحت أرجُلهما** » هو كناية عن غاية الخضوع ونهاية التذلّل ، كما في قوله تعالى : ﴿ واخفض لهما جناح الذُّلِّ من الرحمة ﴾ » اهـــ .

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص قال :

« أَقْبَلَ رجُلٌ إلى نبي الله صلى الله عليه وآله وسلّم فقال : أُبايعُك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله . قال : **فهل من والديك أحدٌ حي** ؟ قال : نعم ، بل كلاهما ! قال : **فتبتغي الأجرَ من الله** ؟ قال : نعم . قال : **فارجِع إلى والدَيك فأحْسِن صحبتهما** » .

رواه سعيد بن منصور في « سننه » ، ومسلم في « صحيحه »[٢] .

قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم :

---

(١) شرح الطيبي على « مشكاة المصابيح » هو كتابه القيّم « الكاشف عن حقائق السنن » ، وهو مخطوط لم يُطبع بعد على نفاسته .

(٢) « سنن سعيد بن منصور » (١٣١/٢) رقم (٢٣٣٥) ، ومن طريقه مسلم في « الصحيح » (١٠٤/١٦ - بشرح النووي) .

« في هذا الحديث دليل على عظم فضيلة بِرِّ الوالدين وأنه يقدَّم على الجهاد » .

وقال السمرقندي في « تنبيه الغافلين » :

« في هذا الخبر دليلٌ على أنّ برَّ الوالدين أفضل من الجهاد في سبيل الله تعالى ؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلّم أَمَرَهُ أن يترُك الجهاد ويشتغل بِبِرِّ الوالدين ، وهكذا نقول : إنه لا يجوز للرجل أن يخرج إلى الجهاد في سبيل الله إذا لم يأذن له أبواه ، **ما لم يقع النّفير عامًّا** ، وتكون طاعة الوالدين أفضل من الغزو » اهـ .

١١ - ثواب برّ الوالدين يعدل ثواب الحج والاعتمار

عن أنس بن مالك ﷺ قال :

« أتى رجُلٌ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إني أشتهي الجهاد ولا أقدر عليه . قال : **هل بقي من والديك أحد** ؟ قال : أمي . قال : **فأبل الله في برِّها ، فإذا فعلتَ ذلك فأنتَ حاجٌّ ومعتمر ومجاهد** » .

رواه أبو يعلى في « مسنده » ، والطبراني في « الأوسط » ، و« الصغير » . وإسناده حسن كما قال الحافظان نور الدين الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٣٨/٨) ، وشَيخُه العراقي في « المغني » - أي تخريج الإحياء - (٢١٦/٢/هامش٤) .

١٢ ـ برّ الوالدين مغفرة للذنوب وكفارة للكبائر

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :

« أتى النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم رجلٌ فقال : إني أذنبتُ ذنبًا عظيمًا ، فهل من توبة ؟ فقال : **هل لك من أم ؟** - وفي رواية : **هل لك والدان ؟** - قال : لا . قال : **فهل لك من خالة ؟** قال : نعم . قال : **فبِرَّها** » .

رواه الترمذي (١٩٦٨)[1] ، وابن حبان (٢/١٧٧-١٧٨) رقم (٤٣٥) ، وأحمد في « المسند » (٢/١٤) ، والحاكم (٤/١٥٥) وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » .

وعن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أنه

(١) بترقيم طبعة « تحفة الأحوذي » (٦/٣٠) . قلت : وسقط الحديث من طبعة عطوة عوض التي شوّه بها تحقيق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله ، زاعمًا أنه أتمّه !!

أتاه رجُلٌ فقال : إني خطبتُ امرأةً فأبت أن تنكحني ، وخطبها غيري فأحبَّتْ أن تنكحه ، فغِرتُ عليها فقتلتُها ، فهل لي من توبة ؟

قال : أمك حيّة ؟ قال : لا . قال : تُب إلى الله وتقرَّب إليه ما استطعتَ . فذهبتُ[1] فسألتُ ابن عباس - رضي الله عنهما - : لِمَ سألتَ عن حياةِ أمه ؟ فقال : إني لا أعلمُ عملاً أقرب إلى الله من بِرِّ الوالدة » .

رواه البخاري في « الأدب المفرد » (ص٣) ، والبيهقي في « شعب الإيمان »[2] .

---

(١) القائل عطاء بن يسار ، راوي الحديث عن ابن عباس .

(٢) « شُعب الإيمان » (٦/٢٠٥) رقم (٧٩١٣) باختلاف في اللفظ .

١٣ ـ برّ الوالدين موجب لدخول الجنة

أخرج النسائي عن طريق الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

« **دخلتُ الجنةَ فسمعتُ قراءةً ، فقلتُ : من هذا ؟ فقيل : حارثة بن النُّعمان** . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : **كذلكم البِرّ ، وكان بَرًّا بأمه** » .

ورواه أحمد من طريق معمر عن الزهري عن عمرة في موضعين من « مسنده » .

والثاني بلفظ : « **وكان أبرَّ الناس بأمه** » . انظر « المسند » (١٥٢/٦، ١٦٧) .

وصحح الحافظ في « الإصابة »[1] (١٩٠/٢) إسناده .

وهذا اللفظ أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » ، والبغوي

---

(١) ط. الزيني ، رقم الترجمة ١٥٢٨ .

في « شرح السنة »[1] ، والحاكم في « المستدرك » ، وقال : صحيح على شرط الشيخين . وأقرّه الذهبي (١٥١/٤) .

ورواه عبدالرزاق في « مصنفه »[2] (رقم ٢٠١١٩) عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

« **نمتُ فرأيتُني في الجنة** ... » الحديث .

وفيه أنّ رؤيته صلى الله عليه وآله وسلم كانت في المنام .

قال الطيبي في « شرح المشكاة » :

« رأى صلى الله عليه وآله وسلم هذه الرؤيا وقصّها على أصحابه ، فلما بلغ قوله : حارثة بن النعمان ، نبّههم على سبب نيل تلك الدرجة ، فقال : كذلكم البِرّ ، أي : مثل تلك الدرجة

---

(١) « شُعب الإيمان » (١٨٤/٦) رقم (٧٨٥١) ، و« شرح السنة » (٧/١٣) رقم (٣٤١٩) .

(٢) قال نظام : وعلق شيخنا الأعظمي محقق « المصنف » حفظه الله على الحديث فقال : أخرجه أحمد والنسائي كما في «الإصابة» ١ : ٢٩٨ ، وأبو يعلى كما في «الزوائد» ٩ : ٣١٣ . وأخرجه الحميدي من طريق سفيان عن الزهري عن عمرة ١ : ١٣٦ .

تُنال بسبب البرّ » .

(**فائدة**) : حارثة بن النُّعمان هذا صحابي أنصاري . قال ابن عبدالبر في « الاستيعاب » : شهد بدرًا وأُحُدًا والخندق والمشاهد كلّها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان من فضلاء الصحابة . قيل : إنه توفي في خلافة معاوية ، قاله خليفة[1] وغيره .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « **رَغِمَ أنفُهُ ، ثُمَّ رَغِمَ أنفُهُ ، ثُمَّ رَغِمَ أنفُهُ** ! قيل : مَنْ يا رسول الله ؟ قال : **مَنْ أدْرَكَ والِدَيْهِ عِنْدَ الكِبَرِ أو أحَدَهُما ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الجَنَّةَ** » . رواه أحمد ومسلم[2] .

ورواه الترمذي والحاكم[3] عنه بلفظ :

---

(١) انظر « الإصابة » لابن حجر ، ترجمة حارثة بن النعمان .

(٢) « المسند » (٢/٣٤٦) ، و« صحيح مسلم » (٢٥٥١) .

(٣) « جامع الترمذي » (٣٥٥٤) – وحسّنه الترمذي – ، و« مستدرك الحاكم » (١/٤٤٩) . وعند الحاكم الجملة الأولى منه فقط دون موضع الشاهد هنا .

« رَغِمَ أنفُ رجُل ذُكِرتُ عنده فلم يُصَلِّ عليَّ ، ورَغِمَ أنفُ رجُلٍ دخل عليه رمضانُ ثم انسَلَخَ قبل أن يُغفر له ، ورَغِمَ أنف رجُل أدرك أبواه الكِبَرَ فلم يُدخِلاهُ الجنّةَ » .

قال النووي في « شرح مسلم »[1] :

« قال أهل اللغة : رَغِمَ معناه : ذل ، وقيل : كره وخزي ، وهو بفتح العين وكسرها ، وأصله لصق أنفه بالرغام ، وهو التراب مختلط برمل ، وهو الرُّغم - بضم الراء وفتحها وكسرها - ، وقيل : الرغم كل ما أصاب الأنف مما يؤذيه » .

قال : « وفي الحديث الحث على برّ الوالدين وعظم ثوابه ، ومعناه : أن برهما عند كبرهما وضعفهما بالخدمة والنفقة أو غير ذلك سببٌ لدخول الجنة ، فمن قَصَّرَ في ذلك فاته دخول الجنة وأرغم الله أنفه » اهـ .

وعن جابر بن سَمُرَةَ ﷺ قال :

« صعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم المِنبر فقال :

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (١٦/١٠٨-١٠٩) .

آمين[1] **، آمين ، آمين . قال : أتاني جبريل عليه السلام فقال : يا محمد ! من أدركَ أحَدَ أبويه فمات فدَخَلَ النار فأبعَدَهُ الله ، قل : آمين ! فقُلتُ : آمين . فقال : يا محمّد ! من أدركَ شهر رمضان فمات فلم يُغفر له فأُدخِل النارَ فأبعده الله ، قل : آمين ! فقلتُ : آمين . قال : ومن ذُكِرْتَ عنده فلم يُصَلِّ عليكَ فمات فدخل النار فأبْعَدَهُ الله ، قل : آمين ! فقُلتُ : آمين » .**

رواه الطبراني بأسانيد[2] متعدِّدة ، أحدها حسن على انفراده . كذا قال المنذري والشيخ أحمد الغماري ، وزادا :

ورواه ابن حبان في «صحيحه»[3] من حديث أبي هريرة ، وفيه : « **من أدرك أبويه أو أحدهما فلم يبرهما فمات فدخل النار فأبعده الله ، قل : آمين ! فقلتُ : آمين** » .

---

(١) معنى « آمين » : اللهم استجب .

(٢) وانظر «مجمع الزوائد» (١٣٩/٨) .

(٣) «صحيح ابن حبان» (١٨٨/٣) رقم (٩٠٧) .

ورواه الحاكم وغيره من حديث كعب بن عجرة ، وفيه :

« **من أدرك أبويه الكبرُ عِندَهُ أو أحدهما فلم يُدخلاه الجنة** » .

ورواه الطبراني من حديث ابن عباس بنحوه .

قال صاحب الأصل الشيخ أبو الفيض الغماري رحمه الله تعالى : « وللحديث ألفاظ كثيرة ، وطُرُق متعددة ، وفي كل منها دلالة على أنّ من أدرك فرصة بِرّ الوالدين التي هي موجبة للفلاح والفوز ثم لم ينتهزها حتى فاتت ودخل النار فهو مطرود محروم وخائب خاسر » .

قال نظام يعقوبي – غفر الله ذنوبي وستر عيوبي – :

لو تمسّك المسلمون بدينهم واهتدوا بهدي نبيّهم صلى الله عليه وآله وسلم ، لكانوا في غنى عن دور العجزة وملاجئ الشيوخ . ولكن – ويا للأسف ! – تركوا دينهم ، وقلّدوا أسيادهم من الغرب أو الشرق ، فتركوا آباءَهم وأمهاتهم في دور العجزة والمستشفيات ، ورموهم رمي الكلاب والدواب ، وضنّوا حتى بزيارتهم فيها . وقد رأيتُ بعيني في المستشفى آباء وأمهاتٍ يتأوّهون ويتوجّعون – لا من المرض والألم – ولكن من فراق

الأبناء والبنات ، وتركهم لهم ، ونفورهم منهم .

فيا ليت شعري ! أين هؤلاء من هذا الحديث العظيم ؟! وأين قلوبهم من هذا الزجر الأليم ؟ من أدركَ والديه عند الكبر أو أحدهما ثم لم يَدْخُل الجنة ، ماذا له يا رسول الله ؟ رغم أنفه ، ثم رغم أنفه ، ثم رغم أنفهِ !!!

ألا يعلم هؤلاء أنّ لهم أبناءً ؟ ألا يعلمون أنّ المشيب مدركهم لا محالة ؟ أظنّوا أنهم مخلّدون في الأرض ؟ أم أن شبابَهم الغض الطريّ سيبقى كما هو ؟! تنبّهوا أيها السكارى ، واستيقظوا أيها الثُمالى ، فكما تُدينُون تُدانون ، وسيفعل بكم أبناؤكم ما فعلتُموه بآبائكم ، فالله يُمهِل ولا يُهمل ، أيكون ردّ جميلكم لهما كفرانًا ، وشكر سعيهما لكم نكرانًا ؟!

أهذا جزاء أمك ؟! بعد حملها بك ، ورضاعها لك ، وتربيتها إياك ، وسهرها عليك ؟! أهذا حقّ شُكر أبيك بعد سعيه وكَدِّه لتأكُل هنيئًا مريئًا ؟! وشقائه وتعبه لتسعد وتمرح ، وتلعب وتضحك ؟! إنا لله وإنا إليه راجعون ، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله ، وإلى الله المشتكى .

١٤ ـ رضى الله في رضى الوالدين

عن خالد بن الحارث قال : حدثنا شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، عن أبيه ، عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

« **رضى الرَّبِّ في رضى الوالد ، وسخط الرَّبِّ في سخط الوالد** » .

رواه الترمذي هكذا مرفوعًا (١٨٩٩) .

ثم أخرجه من طريق محمّد بن جعفر عن شعبة به موقوفًا (٤/٣١١) وقال : وهذا أصح ، وهكذا رواه أصحاب شعبة لا نعلم أحدًا رفعه غيره ، وهو ثقة مأمون اهـ . وكذا قال البزار .

قال شيخ شيخنا - صاحب الأصل - :

« وتعقبا بأنه قد رفعه من أصحاب شعبة أيضًا عبدالرحمن بن مهدي ، كذلك أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/١٥١) وقال : على شرط مسلم . والقاسم بن سليم أخرجه الطبراني والبيهقي ، والحسين بن الوليد أخرجه البيهقي ، وأبو إسحاق الفزاري أخرجه أبو يعلى ، وزيد بن أبي الزرقاء وغيره كما أشار

إليه البيهقي ، فهؤلاء خمسة متابعون لخالد على رفعه .

ومن رواه موقوفًا البخاري في « الأدب المفرد » (ص٣) فقال : حدثنا آدم بن أبي إياس ، حدثنا شعبة به موقوفًا ، والله أعلم » اهـ .

قال نظام : وعلى هذا فالحديث صحيح إن شاء الله موفوعًا وموقوفًا .

١٥ ـ استجابة دعاء من برّ والديه

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول :

« انطلق ثلاثةُ نفرٍ ممن كان قبلكم ، حتى آواهم المبيتُ إلى غارٍ فدَخلوه ، فانحدرتْ صخرةٌ من الجبل فسَدَّتْ عليهمُ الغارَ ، فقالوا : إنه لا يُنجيكم منْ هذه الصَّخرة إلاّ أن تدعُوا الله بصالحِ أعمالِكُم . قال رجُلٌ منهم : اللهم كان لي أبَوَان شَيْخان كبيران ، وكُنتُ لا أغْبُقُ[1] قبْلَهُمَا أهلاً ولا مالاً ، فنأى بي طَلَبُ شَجَرٍ يومًا فلم أُرِحْ عليهما حتى ناما ، فَحَلَبْتُ لهما غَبُوقَهُما فوَجَدتهما نائمَيْن ، فكَرِهتُ ان أغْبُقَ قبْلَهُما أهلاً أو مالاً ، فلَبِثْتُ والقَدَحُ على يَدي أنتظرُ استيقاظَهُما حتى بَرِقَ الفَجْرُ - زاد في رواية البخاري : والصِّبْيَةُ يتضاغَوْنَ[2] عند قدمي - فاستيقظا فَشَرِبا غَبُوقَهُما . اللهُمَّ إنْ كُنْتُ فَعَلتُ

---

(١) أي ما كنت أُقَدِّم عليهما أحدًا في شرب نصيبهما من اللبن الذي يشربانه ، والغَبوق شُرب آخر النهار مقابل الصَّبوح . كذا في « النهاية ».

(٢) يتضاغون : يبكون من شدّة الجوع .

ذلكَ ابتغاء وَجْهِكَ ففَرِّجْ عَنَّا ما نَحْنُ فيه مِنْ هذهِ الصخرة ، فانفَرَجَتْ شيئًا لا يستطيعون الخروج .

وقال الآخر : اللهم كانتْ لي ابنةُ عَمٍّ ، وكانتْ أحَبَّ الناس إليَّ فأرَدْتُها عن نفسها فامتنعتْ مني ، حتى ألَمَّتْ بها سنةٌ من السنين ، فجاءتني فأعطيتُها عِشرين ومائة دينار على أن تُخَلِّيَ بيني وبين نفسها ، ففعلتْ ، حتى إذا قَدرتُ عليها قالت : لا أحل لكَ أن تَفُضَّ الخاتَمَ إلاّ بحقِّه ، فتحرَّجتُ من الوقوع عليها ، فانصرفتُ عنها وهي أحبُّ الناس إليَّ ، وتركتُ الذَّهبَ الذي أعطيتُها ، اللهمَّ إن كنتُ فعلتُ ذلكَ ابتغاء وجهك فافرُج عنا ما نحنُ فيه ، فانفرجَتْ الصخرة غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها .

وقال الثالث : اللهم استأجرتُ أجراء وأعْطَيتُهم أجْرَهُم غيرَ رَجُلٍ واحدٍ تركَ الذي لهُ وذَهبَ ، فثمَّرتُ أجرَهُ حتى كثُرتْ منه الأموالُ ، فجاءني بَعْدَ حينٍ فقال : يا عبد الله ! أدِّ إليَّ أجْري ! فقلتُ : كلُّ ما ترى من أجرك ؛ من الإبل والبقر والغنم والرَّقيق ! فقال : يا عبد الله ! لا تستهزئ بي ! فقلتُ :

إني لا أستهزئُ بك ، فخذهُ كلَّه ! فاستاقه فلم يترك منه شيئًا ، اللهمَّ إنْ كنتُ فعلتُ ذلك ابتغاء وجهك فافرُج عنا ما نحن فيه ، فانْفرَجتِ الصخرة ، فَخَرَجوا يمشون » .

رواه البخاري ومسلم[1] وغيرهما .

قال الحافظ في « الفتح » :

« لم يخرج الشيخان هذا الحديث إلاّ من رواية ابن عمر ، وجاء بسند صحيح عن أنس ، أخرجه الطبراني في « الدعاء » ، ومن وجه آخر حسن وبإسناد حسن عن أبي هريرة ، وهو في « صحيح ابن حبان » ، وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن أبي هريرة وعن النعمان بن بشير من ثلاثة أوجه حسان : أحدها عند أحمد والبزار ، وكلها عند الطبراني ، وعن علي وعقبة بن عامر وعبدالله بن عمرو بن العاص وابن أبي أوفى بأسانيد ضعيفة ، وقد استوعب طرقه أبو عوانة في « صحيحه » والطبراني في « الدعاء » ، واتفقت الروايات كلها على أن القصص الثلاثة في الأجير والمرأة والأبوين ، إلاّ حديث عقبة بن عامر ففيه بدل الأجير أن الثالث

---

(١) البخاري (٢٢١٥) ، ومسلم (٢٧٤٣) .

قال : « كنتُ في غنم أرعاها فحضرت الصلاة فقمتُ أصلّي ، فجاء الذّئبُ فدَخَل الغنم ، فكرهتُ أن أقطع صلاتي فصبرتُ حتى فرَغْتُ » ، فلو كان إسنادُه قويًّا لَحُمِل على تعدُّد القصة » . انتهى كلام الحافظ .

قال نظام – عامله الله باللطف والإنعام – :

هذا حديث عظيم ، وشرحه يطول – ليس هنا مجاله – ، وهو أصل أصيل في مشروعية التوسُّل إلى الله تعالى بالأعمال الصالحة ، ومن أعظمها برُّ الوالدين .

١٦ - برّ الوالدين يزيد في العُمر والرزق

عن أنس بن مالك ﷺ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « **من سَرَّهُ أن يُمَدَّ له في عُمُرِهِ ويُزاد له في رزقه فليَبرَّ والديه وليصلْ رَحِمَهُ** » .

رواه أحمد[١] ، والبيهقي بسند رجاله رجال الصحيح ، وأصله في الصحيحين[٢] باختصار ذكر البر .

قال بعض الصالحين : بر الوالدين شكر لله تعالى ؛ لأنّ الله تعالى قال : ﴿ أنِ اشكُر لي ولوالديك ﴾ ، فإذا بَرَّهما فقد شكرهما ، من شكرهما فقد شكر الله ، وقد قال في تنـــزيله : ﴿ لئن شكرتم لأزيدنّكم ﴾ ، فهو سبحانه يتفضّل بالزيادة للشاكرين في الرزق وغيره .

(١) في «المسند» (٣/٢٦٦) ، وانظر «مجمع الزوائد» (٨/١٣٦) .

(٢) انظر : «صحيح البخاري» (٥٩٨٦) ، و«صحيح مسلم» (٢٥٥٧) .

١٧ ـ وجوب الدّعاء للوالدين

قال الله تعالى :

﴿ وقضى ربّك أن لا تعبُدوا إلاّ إيّاه وبالوالدين إحسانًا ، إما يبلُغنّ عندك الكِبَرَ أحدُهما أو كلاهما فلا تقُل لهما أفٍّ ولا تنهرهُما وقُل لهما قولاً كريمًا ، واخفض لهما جناح الذُّلّ من الرَّحمة وقل ربِّ ارحَمْهُما كما ربَّيانِي صغيرًا ﴾ .

والأمر يفيد الوجوب ، فيجب على الولد أن يدعو لوالديه بالرحمة ، وأن يكثر من قوله : (ربِّ ارْحَمْهُمَا كما ربَّيانِي صغيرًا) ، وقوله : (رَبِّ اغْفِرْ لِي ولوالِدَيَّ وللمؤمنين يوم يَقُومُ الحساب) .

١٨ ـ من برّ والديه برّه أولاده جزاءً وفاقاً

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « **برُّوا آباءكم تبرّكم أبناؤكم ، وعِفُّوا تعفَّ نساؤكم** » .

رواه الطبراني في «الأوسط» بإسناد حسن[1]. قاله المنذري .

قلت : وقد روي من طرق أخرى كثيرة لا تخلو من ضعف ، ولكن بمجموعها يتقوّى الحديث ، ففي «الأوسط»[2] أيضًا عن عائشة بنحوه ، وفي «المستدرك»[3] للحاكم عن أبي هريرة بنحوه وفيه زيادة ، وفي «تاريخ ابن عساكر» عن أنس بن

---

(١) وانظر «مجمع الزوائد» (٨/١٣٨-١٣٩) .

(٢) « الأوسط » (٦/٣١٧) رقم (٦٢٩٥) . وفي إسناده خالد بن يزيد العمري ، وهو كذّاب ! انظر «مجمع الزوائد» (٨/١٣٩) .

(٣) «المستدرك» (٤/١٥٤) ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ! فتعقّبه الذهبي بقوله : بل سويد ضعيف . اهـ .

وقال الحافظ المنذري في «الترغيب» (٣/٢٩٣) : «بل سويد هذا هو ابن عبدالعزيز ، واهٍ» .

مالك ، وفي « مستدرك »[1] الحاكم و« المعجم الكبير » للطبراني و« تاريخ بغداد » و« رواة مالك » كلاهما للخطيب عن أبي الزبير عن جابر ﷺ . قال شيخنا - صاحب الأصل - : « ووهم ابن الجوزي فأورده في الموضوعات » .

(١) « المستدرك » (١٥٤/٤) . وفي إسناده علي بن قتيبة ، قال الذهبي : قال ابن عدي : روى الأباطيل !

١٩ ـ فضل النفقة على الوالدين

عن كعب بن عجرة ﷺ قال :

« مَرَّ على النبي صلى الله عليه وآله وسلّم رجُلٌ فرأى أصحابُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم جَلَدَهُ ونَشَاطَهُ فقالوا : يا رسولَ الله ! لو كان هذا في سبيل الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : **إن كان خرج يسعى على ولده صغارًا فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على نفسه يُعِفُّها فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى رياءً ومفاخرةً فهو في سبيل الشيطان** » . رواه الطبراني في معاجمه الثلاثة[1] .

قال الهيثمي : « ورجال «الكبير» رجال الصحيح »[2] .

---

(١) «المعجم الكبير» (١٢٩/١٩) رقم (٢٨٢) ، و«الأوسط» (٩٠/٧) رقم (٦٨٣٥) ، و«الصغير» (٦٠/٢) .

(٢) وهو في المعاجم الثلاثة بإسناد واحد ، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي : ضعيف الحديث ، روى له من الستة : الترمذي وابن ماجه فقط . انظر «تهذيب الكمال» (١٩٨/٣) .

٢٠ ـ من البرّ لين الجانب للوالدين

قال تعالى : ﴿ وقل لهما قولاً كريمًا . واخفض لهما جناح الذلّ من الرحمة ﴾ [الإسراء : ٢٣-٢٤] .

أخرج ابن جرير الطبري وابن أبي حاتم في تفسيريهما عن قتادة في قوله تعالى : ﴿ وقل لهما قولاً كريمًا ﴾ قال : « قولاً ليّنًا سهلاً » .

وأخرج سعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عروة ﷺ في قوله : ﴿ وقل لهما قولاً كريمًا ﴾ قال : « لا تمنعهما شيئًا أرادا » .

وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم - في تفاسيرهم - عن عروة في قوله : ﴿ واخفض لهما جناح الذلّ من الرحمة ﴾ قال : « تلين لهما حتى لا تمتنع من شيء أحبّاه »[1] .

---

(١) انظر لهذه الآثار «الدر المنثور» للسيوطي (٤/١٧١) .

٢١ـ من البرّ أن لا يوقظهما إذا كانا نائمين

تقدّم في الحديث عن النفر الثلاثة ، وانتظار الأوّل منهم والقَدح على يده حتى يستيقظ والداه .

٢٢ـ من البرّ الاستئذان على الوالدين

أخرج البخاري في «الأدب المفرد» (ص١٥٥) عن سُفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال :

« جاء رجل إلى عبدالله - يعني ابن مسعود - قال : أستأذن على أمي ؟ فقال : ما على كل أحيانها تحبُّ أن تراها ! » .

وأخرج أيضًا من رواية شعبة ، عن أبي إسحاق قال : سمعتُ مسلم بن نذير يقول :

« سأل رجُلٌ حذيفة فقال : أستأذنُ على أمي ؟ فقال : إن لم تستأذن عليها رأيتَ ما تكره ! » . «الأدب المفرد» (ص ١٥٥) .

وأخرج فيه أيضًا (ص١٥٦) عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال :

« يستأذن الرجُل على أبيه وأمه ، وأخيه وأخته » .

٢٣ـ من البرّ القيام للوالدين

عن عائشة رضي الله عنها قالت :

« ما رأيتُ أحدًا أشبه سَمْتًا ولا هديًا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من فاطمة بنت رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم ورضي الله عنها – . قالت : وكانت إذا دخلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم قام إليها فَقَبَّلَها وأجلَسَها في مجلسه ، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا دَخَلَ عليها قامتْ من مجلسها فَقَبَّلَتْهُ وأجلسته في مجلسها » .

رواه أبو داود (٥٢١٧)، والنسائي في «سننه»[١]، والترمذي (٣٨٧٢) وقال : هذا حديث حسن . وفي بعض النسخ : حسن صحيح . وصححه النووي في « جزء القيام » ، ومن قبله ابن حِبَّان والحاكم ، بل أصله في «الصحيح» في المناقب وفي الوفاة ، لكن بدون ذكر القيام .

وهذا القيام من إظهار البر والإجلال والانخفاض والامتثال لهما .

---

(١) «السنن الكبرى» (٩٦/٥) رقم (٨٣٦٩) .

٢٤ـ من البرّ إمضاء وصية الوالدين والدعاء والاستغفار لهما بعد موتهما

عن أبي أسيد مالك بن ربيعة الساعدي ﷺ قال :

« بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ جاء رَجُلٌ من بني سلمة فقال : يا رسول الله ! هل بقي من بِرِّ أبويَّ شيءٌ أبَرّهما به بعد موتهما ؟ قال : **نعم ؛ الصلاة عليهما ، والاستغفار لهما ، وإنْفَاذُ عهدهما من بعدهما ، وصِلَةُ الرَّحِم التي لا توصل إلاّ بهما ، وإكرام صديقهما** » .

رواه الإمام أحمد في « مسنده » (٣/٤٩٧-٤٩٨) ، وأبو داود (رقم ٥١٤٢) ، وابن ماجه (٣٦٦٤) ، والحاكم في «المستدرك» (٤/١٥٤) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه .

وقال الذهبي في «تلخيصه» : صحيح .

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»[1] أيضًا ، وزاد في آخره : « قال الرجُل : ما أكثر هذا يا رسول الله وأطيبه ! قال : **فاعمل به** » .

---

(١) «صحيح ابن حبان» (١٦٢/٢) رقم (٤١٨) .

وهو من رواية أسيد بن علي بن عُبيد الساعدي ، عن أبيه ، عن أبي أسيد .

وعلي بن عُبيد مجهول لم يوثّقه غير ابن حبان ، ولم يرو عنه سوى ابنه أسيد .

٢٥ـ من البرّ الحج عن الوالدين

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

« كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فجاءت امرأةٌ من خثعم ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، وجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشقّ الآخر . فقالت : يا رسول الله ! إن فريضة الله على عباده في الحج أدْرَكَتْ أبي شيخًا كبيرًا لا يثبُتُ على الرَّاحِلة ، أفأحُجُّ عنه ؟ قال : **نعم** . وذلك في حجّة الوداع » .

أخرجه البخاري في «صحيحه»[1] ، وغيره .

وأخرج البخاري في « صحيحه »[2] أيضًا عن ابن عباس رضي الله عنهما :

« أنّ امرأةً من جُهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : إنّ أمي نَذَرَتْ أن تَحُجَّ فماتت قبل أن تَحُجَّ ،

---

(١) رقم (١٥١٣) .

(٢) رقم (١٨٥٢) .

أفَأَحُجُّ عنها ؟ قال : نعم ! حُجّي عنها ، أفرَأيتِ لو كان على أمّكِ دَينٌ أكُنتِ قاضيته ؟ قالت : نعم . قال : فاقضُوا الذي له ، فإنّ الله أحقُّ بالوفاء » .

٢٦ـ من البرّ صلة أصدقاء الوالدين

عن عبدالله بن دينار ، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما : « أنّ رجُلاً من الأعراب لقيه بطريق مكة ، فسَلَّمَ عليه عبدالله بن عمر وحَمَلَهُ على حمار كان يركبه ، وأعطاهُ عِمامةً كانت على رأسه . قال ابن دينار : فقلنا له : أصلحَكَ الله ، إنهم الأعراب ، وهم يرضَونَ باليسير ! فقال عبدالله بن عمر : إنّ أبا هذا كان ودًّا لعُمر بن الخطاب ، وإني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : **إنّ أبَرَّ البِرِّ صلة الولد أهل ودِّ أبيه** . وفي رواية : **إنّ من أبَرِّ البرّ صلةُ الرَّجُل أهل ودّ أبيه من بعد أن يُوَلِّيَ** » . رواه الإمام مسلم في «صحيحه»[١] .

وفي رواية : « **احفظ وُدَّ أبيك لا تقطعْه فيطفئ الله نورك** » .

رواه البخاري في «الأدب المفرد»، والطبراني في «الأوسط».

---

(١) رقم (٢٥٥٢) . والرواية الأخيرة برقم (٢٥٥٢/١٣) .

والبيهقي في «الشُّعَب»[1] .

وقال الحافظان العراقي وتلميذه الهيثمي[2] : إسناده جيّد حسن .

وفي حديث أبي أسيد المتقدّم (ص٥٢) : « **وإكرام صديقهما** » .

---

(١) « الأدب المفرد » (ص٢٩) رقم (٤٠) ، و« الأوسط » (٨/٣٣٧) رقم (٨٦٣٣) ، و«شعب الإيمان» (٦/٢٠٠) رقم (٧٨٩٨) .

(٢) «مجمع الزوائد» (٨/١٤٧) . قال الهيثمي : إسناده حسن .

٢٧ـ تحريم عُقوق الوالدين وأن العقوق من الكبائر

عن المغيرة بن شعبة ﷺ أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « **إنّ الله حرَّم عليكُم عُقوق الأمهات ، ووأدَ البنات ، ومنعًا وهاتِ . وكره لكم قيلَ وقالَ ، وكثرةَ السؤال ، وإضاعةَ المال** » .

رواه البخاري في « صحيحه »[1] .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

« إنما خصّ الأمهات بالذّكْر لأنّ العقوق إليهن أسرع من الآباء ؛ لضعف النساء ، ولينبّه على أنّ برَّ الأم مقدَّم على برّ الأب في التلطُّف والحُنُوّ ونحو ذلك » .

وقال الله تعالى :

﴿ إما يبلُغَنَّ عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقُل لهما أفٍّ ولا تنهرهُما ﴾ .

---

(١) رقم (٥٩٧٥) . ورواه مسلم كذلك (٥٩٣) في الأقضية .

قال الآلوسي : « معناه لا تتضجَّر مما يُستَقْذَرُ منهما ، ويُستثقَل من مُؤَنِهما » اهـــ .

وأخرج ابن أبي حاتم وابن جرير وابن المنذر في تفاسيرهم عن مجاهد ، في قوله تعالى : ﴿ فلا تقُل لهما أُفٍّ ﴾ قال :

« فيما تميط عنهما من الأذى - الخلاء والبول - ، كما كانا لا يقولانه فيما كانا يميطان عنك من الخلاء والبول » .

والتعبير بـــ « أف » يقتضي المنع من إظهار الضجر القليل والكثير ، فتنبّه !

(**فائدة**) : العُقوق - بضم العين المهملة - مشتق من العق ، وهو القطع . قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» : والمراد به صدور ما يتأذّى به الوالد من ولده من قول أو فعل ، إلاّ في شِرْكٍ أو معصية ، ما لم يتعنّت الوالد . اهـــ .

وعن أبي بكرة ﷺ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

« **ألا أنبِّئكم بأكبر الكبائر ؟** - ثلاثًا - . قلنا : بلى يا رسول الله ! قال : **الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين** - وكان متّكئًا فجلس ، فقال - : **ألا وقول الزور ، وشهادة الزور** .

فما زال يكرِّرُها حتى قلنا : ليته سكت » .

رواه البخاري ومسلم والترمذي[1] .

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال :

« **الكبائر : الإشراكُ بالله ، وعُقوق الوالدين ، وقتل النّفْس ، واليمين الغموس**[2] » . رواه البخاري[3] .

وفي كتاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي كتبه إلى أهل اليمن وبعث به عمرو بن حزم :

« **وإن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة : الإشراك بالله ، وقتل النفس المؤمنة بغير الحق ، والفرار في سبيل الله يوم الزّحف ، وعقوق الوالدين ، ورمي المحصنة ، وتعلُّم السِّحر ، وأكل الرِّبا ، وأكل مال اليتيم** » .

---

(١) البخاري (٢٦٥٤) ، ومسلم (٨٧) ، والترمذي (١٩٠٦) .

(٢) اليمين الغموس : اليمين الكاذبة ، يمين الزور ، وسمّيت غموسًا لأنها تغمس صاحبها في النار .

(٣) رقم (٦٦٧٥) .

رواه ابن حبان في « صحيحه »[(١)] ، وهو صحيح .

---

(١) كما في «موارد الظمآن» (ص٢٠٢-٢٠٣) رقم (٧٩٣) .

٢٨ ـ العاق لا يدخل الجنة

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال :

« **ثلاثةٌ لا ينظُر الله إليهم يوم القيامة : العاقّ لوالديه ، ومُدمن الخمر ، والمنانُ عطاءه . وثلاثةٌ لا يدخُلون الجنة : العاقّ لوالديه ، والدَّيُّوثُ ، والرَّجُلَة**[1] » .

رواه النسائي (٢٨٤/٨)[2] ، والبزار واللفظ له ، والحاكم (١٤٧/٤) وصححه .

ورواه ابن حبان في «صحيحه» ، إلاّ أنه اقتصر على الشطر الأول[3] .

وعن عبدالله بن عمر بن الخطاب أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال :

---

(١) الرَّجُلَة : المرأة المتشبّهة بالرجال .

(٢) في النسائي النصف الأول فقط عن ابن عمرو .

(٣) «موارد الظمآن» (ص٤٩٨) رقم (٢٠٣٢) .

« ثلاثة حرَّم الله تبارك وتعالى عليهم الجنّة : مُدمِنُ خمرٍ ، والعَاقُّ ، والدَّيُّوثُ الذي يُقِرُّ الخبث في أهله » .

رواه أحمد[1] واللفظ له ، والنسائي في « سننه » ، والبزار ، والحاكم في «المستدرك» ، وقال : صحيح الإسناد .

وهو كما قال .

---

(١) في « المسند » (٢/٦٩، ١٢٨) ، وفي إسناده راوٍ لم يسمَّ . وانظر «مجمع الزوائد» (٤/٣٢٧) و (٨/١٤٧) .

٢٩ـ العاق لا تقبل منه الأعمال

عن أبي أمامة ﷺ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

« **ثلاثةٌ لا يقبل الله ﷻ منهم صَرْفًا ولا عَدْلاً : عَاقٌّ ، ومَنَّان ، ومُكَذِّبٌ بقَدَر**[1] » .

رواه ابن أبي عاصم في كتاب « السُّنّة » بإسناد حسن[2] ، وأخرجه ابن عساكر أيضًا .

قال ابن الأثير : الصَّرْف : التوبة ، وقيل : النافلة . والعدل : الفدية ، وقيل : الفريضة .

---

(١) في المطبوع من « السنة » : بالقدر .

(٢) وهو في كتاب « السنة » (١٤٢/١) رقم (٣٢٣) ، وكذا حسّنه محقّقه الشيخ ناصر الألباني رحمه الله ، وتوسّع في تخريجه في المجلّد الرابع من « سلسلة الأحاديث الصحيحة » (ص٣٩٠-٣٩١) برقم (١٧٨٥) ، فراجعه هناك .

٣٠ ـ التسبّب في شتم الوالدين من العقوق

عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

« **من الكبائر شتمُ الرَّجُل والديه** . قالوا : يا رسول الله ! وهل يَشْتِمُ الرَّجُل والديه ؟ قال : **نعم ! يسُبُّ أبا الرَّجُل فيسُبُّ أباه ، ويَسُبُّ أمه فيسُبُّ أمه** » .

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي[1] .

وفي رواية البخاري :

« **إنّ من أكبر الكبائر أن يلعن الرَّجُل والديه** . قيل : يا رسول الله ! وكيف يلعن الرجل والديه ؟ قال : **يسُبُّ أبا الرَّجُل فيسبُّ أباه ، ويسُبُّ أمه فيسُبُّ أمه** » .

---

(١) البخاري (٥٩٧٣) ، ومسلم (٩٠) - واللفظ له - ، وأبو داود (٥١٤١) ، والترمذي (١٩٠٧) .

٣١ـ من بر الوالدين الحرص على نصحهما وطلب هدايتهما

قال الله تعالى :

﴿ واذكُر في الكتاب إبراهيم إنَّه كان صِدِّيقًا نبيًّا . إذ قال لأبيه يا أبَتِ لِمَ تعبُدُ ما لا يسمعُ ولا يُبصِرُ ولا يُغني عنك شيئًا . يا أبتِ إني قد جاءني من العلم ما لم يأتِكَ فاتَّبعني أهدك صراطًا سويًّا . يا أبَتِ لا تعبُدِ الشَّيطانَ إنّ الشيطانَ كان للرَّحمَنِ عصيًّا . يا أبتِ إنِّي أخافُ أن يَمسَّكَ عذابٌ من الرَّحمنِ فتكونَ للشيطانِ وليًّا ﴾ [سورة مريم : ٤١-٤٥] .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : « كنتُ أدعو أمي إلى الإسلام وهي مشركةٌ ، فدعوتُها يومًا فأسمعتني في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أكرَهُ ، فأتيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أبكي ! قلتُ : يا رسول الله ! إنِّي كنتُ أدعو أمي إلى الإسلام فتأبى عليَّ ، فدعوتُها اليوم فأسمعتني فيكَ ما أكرَهُ ، فادْعُ اللهَ أن يهديَ أمَّ أبي هريرة . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : **اللهُمَّ اهدِ أمَّ أبي هريرة** . فخرجتُ مستبشرًا

بدعوة نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما جئتُ فصرتُ إلى الباب فإذا هو مجافٌ[١] . فسَمِعَتْ أمي خشف[٢] قَدَمَيَّ ، فقالت : مكانَكَ يا أبا هريرة ! وسمعتُ خضخضة الماء .

قال : فاغتسلتْ ولبِسَتْ دِرْعَهَا وعَجلَتْ عن خمارها ، ففتحت الباب ، ثم قالت : يا أبا هريرة ! أشهدُ أن لا إله إلاّ الله وأشهدُ أنّ محمّدًا عبدُه ورسوله .

قال : فرجعتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأتيتُه وأنا أبكي من الفرح . قال : قلتُ : يا رسول الله ! أبشِرْ ! قد استجاب الله دعوتَك وهَدى أمَّ أبي هريرة . فحَمِدَ الله وأثنى عليه ، وقال خيرًا .

قال : قلتُ : يا رسول الله ! ادعُ الله أن يُحبِّبَني أنا وأمي إلى عباده المؤمنين ويحبِّبهم إلينا . قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : **اللّهُمَّ حَبِّبْ عُبَيْدَكَ هذا** - يعني أبا هريرة - **وأمَّهُ إلى عبادكَ المؤمنين وحبِّبْ إليهمُ المؤمنين** . فما خُلقَ مؤمنٌ يسمعُ بي ولا يراني إلاّ أحبّني » .

---

(١) أي مغلق .

(٢) أي صوتهما في الأرض .

أخرجه الإمام مسلم في « صحيحه »[١] في فضائل أبي هريرة[٢] ﷺ. « صحيح مسلم بشرح النووي » (١٦/٥١-٥٢).

قال نظام - جعل الله مثواه في دار السَّلام - : وأنا أُشهِدُ الله تعالى والمؤمنين أني أحبُّهُ رضي الله تعالى عنه .

وفي هذا القدر كفايةٌ إن شاء الله ، وصلى الله على سيِّدنا محمّد وعلى آله وأصحابه وأتباعه ، وسلّم تسليمًا كثيرًا .

سبحانك اللهمَّ وبحمدك ، نشهد أن لا إله إلاّ أنت ، نستغفرُك ونتوب إليك .

---

(١) رقم (٢٤٩١) .

(٢) قلتُ : حاول بعض أذناب المستشرقين - كأبي ريّة وأتباعه - الطعن في أبي هريرة ﷺ ، وغرضهم في ذلك الطعن في السنّة النبوية المطهّرة ، فانبرى لهم علماء الإسلام وأخرسوهم إلى الأبد ، فراجع إن شئت : « دفاع عن أبي هريرة » للأستاذ عبدالمنعم صالح العلي العمري حفظه الله ، و « أبو هريرة في الميزان » للدكتور محمّد عجاج الخطيب ، و « أبو هريرة في ضوء مروياته » للأعظمي ، و « أبو هريرة وأقلام الحاقدين » ، وغيرها من الكتب الكثيرة التي أزالت الشبهات ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

محتوى الكتاب

تمهيد ٥
١- معنى بر الوالدين ٧
٢- وجوب بر الوالدين ٨
٣- وجوب بر الوالدين وإن كانا مشركين ١١
٤- وجوب طاعة الوالدين ١٤
٥- الولد وما كسب لوالده ١٥
٦- استحالة إمكان مجازاة الوالدين ١٦
٧- تحريم الجهاد بغير إذن الوالدين ١٨
٨- تفضيل الأم في البر على الأب ٢٠
٩- فضل بر الوالدين ٢٢
١٠- تفضيل بر الوالدين على الجهاد ٢٤
١١- ثواب بر الوالدين يعدل ثواب الحج والاعتمار ٢٩
١٢- بر الوالدين مغفرة للذنوب وكفارة للكبائر ٣٠
١٣- بر الوالدين موجب لدخول الجنة ٣٢
١٤- رضى الله في رضى الوالدين ٣٩
١٥- استجابة دعاء من بَرَّ والديه ٤١

١٦- بر الوالدين يزيد في العمر والرزق ٤٥
١٧- وجوب الدعاء للوالدين ٤٦
١٨- من بَرَّ والديه بره أولاده جزاءً وفاقًا ٤٧
١٩- فضل النفقة على الوالدين ٤٩
٢٠- من البر لين الجانب للوالدين ٥٠
٢١- من البر أن لا يوقظهما إذا كانا نائمين ٥١
٢٢- من البر الاستئذان على الوالدين ٥٢
٢٣- من البر القيام للوالدين ٥٣
٢٤- من البر إمضاء وصية الوالدين والدعاء والاستغفار لهما
بعد موتهما ٥٤
٢٥- من البر الحج عن الوالدين ٥٦
٢٦- من البر صلة أصدقاء الوالدين ٥٨
٢٧- تحريم عقوق الوالدين وأن العقوق من الكبائر ٦٠
٢٨- العاق لا يدخل الجنة ٦٤
٢٩- العاق لا تقبل منه الأعمال ٦٦
٣٠- التسبب في شتم الوالدين من العقوق ٦٧
٣١- من بر الوالدين الحرص على نصحهما وطلب هدايتهما ٦٨